بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه وافضاله وصلاته وسلامه
على سيدنا محمد واله وبعد
فانه سألني بعض اخواني الصالحين ان اصنع له
يأخذ بهم المبتدي ويسهل مطلبه للطالبين
فاجبته الى ما قصد راجيا ثواب رب العالمين في
نفع من طلب الانتفاع به من المؤمنين وسميته

كتاب عمدة الفرايض

الكاسف لمعاني مفتاح الفرايض مع اعتراف باب
لا ابلغ درجة الكمال ولا اعول على صلتي في سؤال غيري

اني نظرت الى قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
الآية والى قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات فسأل الله
التوفيق الى الاعمال الصالحات بحق محمد الامين
والله الطاهرين قال الشيخ رحمه الله تعالى

باب اسباب الميراث

الاسباب جمع سبب وللاسباب
حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو
ما يتوصل به الى غيره سمي بذلك لتسببه كالرشا الى البئر
والسلم الى السطح والطريق الى المسجد وما
اشبه ذلك واما في الاصطلاح فهو ما يتلقى
به المال او يعتمد على بعض الوجوه قلنا
على بعض الوجوه احترازا من حال حياة المورث
المورث او كون الوارث ساقطا بوجه ما فالنسب
ثابت وان لم يستحق به الميراث وبحترازنا من المتلقى
لغير والمعاقدة فانهم كانوا في زمن الجاهلية

يتوارثون بالمحالفة والمعاقدة وكيفية
المحالفة والمعاقدة هو ان يقول لنصراني واحد ك
وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك او قد يقول
لصاحبه حالفتك او عاقدتك او والبتك ويقول صا
حبه قبلت وقد نسخ ذلك بآية الميراث وحقيقة
الميراث هو كل مال او حق خرج من مستحق الى مستحق
اخر من غير اختيار الاول والثاني وبيمن الملك
القهري كان خرج من ملك الميت بغير اختياره وخ
رج الى الملك الوارث بغير اختياره اسباب الميراث
ثلاثة نسب ونكاح وولى وهذه الثلاثة الاقسام
لا يختلفون اهل الفرايض فيها انها تنقسم الى تسعة أ
قسام لا يختلفون ان النسب ينقسم الى ثلاثة اقسام
ولا يختلفون ان النكاح الباطل لا توارث به اجماعا
واختلفوا في تقسيمها وايصالها الى تسعة اقسام

فالشيخ العصيفري رحمه الله تعالى قسم كل
قسم منها الى ثلاثة اقسام وهو معنى قوله
فالنسب ثلاثة عصبة وذو سهم وذو رحم
والنكاح الى ثلاثة صحيح وفاسد وباطل ولا توارث
في الباطل اجماعا والولاء الى ثلاثة ولى عتاق وولى
موالاة وجر ولى وفي المصنفين عبر العصيفري
رحمه الله كالهادي عليهم والامير جمال الدين علي
الحسين والقاضي شمس الدين احمد بن مسعد
الوسيما وغيرهم من المتقدمين يقسمون الاسباب
الى قسمين نسب وسبب فالنسب ثلاثة اقسام
عصبة وذو سهم وذو رحم والسبب الى قسمين
نكاح وولى والنكاح قسمان صحيح وفاسد والولاء
قسمان ولى عتاق وولى موالاة وولى العتاق
قسمان ولى وجر ولى والولى قسمين ولى واجب

وولى فى غير واجب هذه تسعة اقسا
م لان النسب ثلاثة اقسام والنكاح قسمين وولى
الموالاه وجر الولى قسمين والولى فى الواجب وغير
الواجب قسمين وسيأتى بيان هذه الاقسام
انشاء الله تعالى وهذه الثلاثة الاقسام التى
هى النسب والنكاح والولى تشترك فى اربعة احكام
الاول انها كلها موجبة للميراث الثانى ان يقع
فى قرار كل واحد منها الثالث
ان المال يدخل فى ملك الوارث شائعا اما عند
خروج احد من حيوة الميت والا عتبر وذلك
عقد ولا رضى ولا يخرج من ملك الوارث الا بعقد
شرعى من بيع او هبة او صدقة او غير ذلك الرابع
ان احد العلل اذا وجدة فى هذه الاسباب
منعت من الارث فالعصبة على الترتيب

وللعصبة حقيقتان لغوية واصطلاحية
اما فى اللغة فهم القرابة المحيطون بالميت واما
سموا بذلك لهم هذا الاسم من العصابة المحيطة بالرا
س لكونهم محيطون بالميت من جهة البنوة والابوة
والاخوة والعمومة فقد احاطوا بالميت كاحاطة
بالراس واما فى الاصطلاح فهم
كل من ورث بنفسه المال او جزء منه غير مقدر
فلنا كل من ورث بنفسه احتراز من ذوى الارحام
فانهم يرثون بغيرهم وقلنا المال او جزء منه
غير مقدر احتراز من ذوى السهام فان ميراثهم
مقدر وقولنا على الترتيب لا محل خلاف
العلماء فى ترتيب الارث انهم يرثون الاقرب فالاقرب
واختلفوا هل تقدم العصبات على ذوى السهام
او ذوى السهام على العصبات فذهب الشيخ

وهو معنى قوله وتصح المسئلة بعد الرد من ثلثة لها
سهمان ولدسهم يعني بالنظر الى قسمة المال بينهما
اثلاثا وهذا في اكثر النسخ وفي بعضها المفاتح
المسئلة من اثنى عشر كما تقدم **ومثال الجنس والاسقاط**
ابن عتق نصفه وزوجة وام واخ احرار فتقول طريقة
المشتركة في جزء العتق هو النصف للزوجة ثلثه
ومخرج ثلث النصف من ستة عشر للام سدسه ومخرج
سدس النصف من اثنى عشر والمخرجان يتوافقان
بالرباع فاضرب ربع احدهما في كمال الثاني تكون
ثمانية واربعين وهو المال فيكون نصف المال للزوجة
ثمانية للام سدسه اربعة والباقي سبعة عشر
للاب النصف الاخر للام ثلثه ثمانية مضافا
لها الى اربعة تكون اثنى عشر وللزوجة ستة
مضافا لها الى ثلثة تكون تسعة والباقي عشرة للاخ

وطريقة

وطريقة المسايلة ان تقول مسئلتهم من اربعة
وعشرين مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان تكون
ثمانية واربعين وقسمتها كما مضى وهذا مثال الجنس
والاسقاط لان الابن قد اسقط الاخ في نصف المال
وحجب الزوجة والام تأمل ذلك وفقك الله للصواب

فصل فان اختلف اجزاء عتقهم
فانك تنظر بينهم على اقل اجزائهم عتقا حتى يستووا على
اكثر اجزائهم عتقا **مثال ذلك** ابنان احدهما ابن
نصف احد الكتابين والثاني ابن ثلثي مال الكتابة واخ حر
فتقول طريقة الاشتراك في جزء العتق وهو النصف
يكون بينهما نصفين ومخرج نصف النصف من اربعة
لها نصفهما منقسم عليهما فقد ورث صاحب الثلثين
مع صاحب النصف بنصف وبقي سدس حرا
ومخرج السدس من ستة واربعة وستة يتوافقان

بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الثاني
يكون اثني عشر وهو المال لهما نصفه ستة لكل
حد منهما ثلثة فقد استوفى صاحب النصف حقه
عتقه ويبقى في صاحب الثلثين ستة سدس حرا فاما
حقه سدس المال وهو اثنان مضافا الى الثلثة
يكون خمسة واستوفا حر عتقه فقد ورثوا على اقل
حر هم عتقا وهو النصف حتى استوفوا على الكثر حقهم
بهم عتقا وهو الثلثان وبقي ثلث المال للاخ ف

طريقة المسايل ان تقول مسالتها من اثنين
مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان تكون اربعة
لهما نصفها منقسم عليهما ويبقى في صاحب الثلثين
سدس حرا ومسلمة من واحد مضروبا في مخرج ما بقي
من جزء عتقه وهو اثنان ومخرج من اثنين ستة تكون
ستة وستة واربعة بتوافقان بالانصاف فاضرب

نصف

نصف احدهما في كامل الثاني يكون اثني عشر وهو المال
وقسمته كما مر **مثال اخر** جر خلف ابنين
احدهما نصف مال الكتابة والاخر ثلث
مال الكتابة وست اب حر فاحذ نصف المال تقسمه
بين الابنين ونصفين لانهما ورثا الثلثة بالفرض
ثلثة بالرد والسدس الذي بين النصف والثلثين للتي
عتق ثلثاها ولبنت الابن مع ابويها اربعا بالفرض
والرد للبنت ثلاثة اربعا عبد ولبنت الابن ربع عبد
الباقي من المال وهو الثلث لبنت الابن نصف بالفرض
ونصفه بالرد فقد مع للبنت التي عتق نصفها ربع
المال ولبنت التي عتق ثلثاها ثلاثة اتمانه ولبنت
التي عتق ثلثاها ثلثة اتمانه ولبنت الابن كذلك
واعلم ان المكاتب اذا عجز بفسد نظرا
ن كان معه ما بقي بمال الكتابة لم يفسخ منه واخذ الذي

سدس المال ربع سدس بالفرض
للبنت بالرد ثلاثة اتمانه
نصف وسدس سدس بالفرض
بالرد للبنت التي عتق نصفها
ربع المال ولبنت التي عتق ثلثاها
ثلاثة اتمانه ولبنت الابن كذلك

في بلده وصار رجلا وانلم يكن معه ما يقيم رد في الرق
ورد ما قبله وورثته اواحذه من بيت المال او من الوا
جبات للعامل على اداء مال الكتابة كتابته وما قبله اسيد
استهلكه السيد من ذلك ضمنه وما قبله استهلكه
العبد بقي في ذمته يطالب به اذا عتق ذكره في الل
رد في فصل لا اذن عبد حاجب ولا اذن له السيد فيه
سبيل المال الذي اخذه برضا ربه ومن عبد رضي
السيد وما كسب العبد او وهب له فقد طاب
للسيد وكذا اما اخذه السيد من اروش الجنايات العبد
اذا كانت قيمة رأس العبد ورد الزائد وتمام
هذا الباب ثم الكلام في الورثة في
مواريثهم ثم ذلك
بحمد الله ومنه و
صلى الله
على محمد وآله

نهاية المخطوطة